الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّـة عدد : 313080
ـ تاريخ القرار : 25 فيفري 2013.

## قـــرار تعقيبي

### باسم الشّعب التّـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

**المعقّـب :** الهـ ، ف ا ، عنوانه بنهج ، عدد ، جمّـال، المنستيـــر،

**من جهـــــة،**

**والمعقّـب ضده : :** وزير الداخلية، عنوانه بمكاتبه، بمقر الوزارة، بتونس العاصمة،

**من جهـة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 27 أوت 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313080 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 جوان 2012 في القضية عدد 28810 والقاضي "بسقوط الطعن وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب انتدب بسلك الأمن الوطني بتاريخ 1 ماي 1976 برتبة حافظ أمن إلى أن أحيل على التقاعد بمقتضى القرار المؤرخ في 22 جانفي 2007 برتبة ضابط شرطة مساعد والحال أنه استوفى شروط الترقية إلى رتبة ضابط شرطة فتوجه بمطلب إلى وزير الداخلية طالبا تسوية وضعيته بإحالته على التقاعد على أساس تلك الرتبة فتلقى بتاريخ 6 جانفي 2011 جوابا بالرفض مما حدا به إلى رفع قضية أمام المحكمة الإدارية فتعهدت الدائرة الإبتدائية الاولى بها بالقضية تحت عدد 122534 وأصدرت فيها حكما بتاريخ 9 جوان 2011 يقضي بعدم قبول الدعوى وبحمل المصاريف القانونية على

المدعي، فاستأنفه المعقب لدى المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة الإستئنافية الثالثة بها بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 28 جانفي 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد مـ الهـ الو في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر من ينوب عن المعقب وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة، ولم يحضر من ينوب عن وزير الداخلية وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 25 فيفري 2013.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

**من جهة الشكل :**

حيث يقتضي الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يتبين بتفحص المطلب الراهن أنه قدم من قبل المستأنف مباشرة، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 67 (جديد) السالف الذكر.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار الشكليات المتصلة برفع مطلب التعقيب من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان المطلب وهو ما يتعين على المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلق تلك الإجراءات بقواعد النظام العام، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول مطلب التعقيب الماثل.

**ولهـذه الأسبـــــــاب:**

**قررت المحكمة :**

**أوّلا :** رفض التعقيب شكلا.

**ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الد ج باد وعضويّة المستشارتين السيدتين سـ بو وه الغ

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سـ الم

الرئيس

الد ج با

المستشار المقرّر

م الهـ الو

الكاتبة

الإمضاء: جـ ب